


Distr.: General
24 August 2017
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الأرجنتين

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14656(A)



* 1 7 1 4 6 5 6 *

أولاً- المنهجية

١- أعدت هذا التقرير إدارة الشؤون القانونية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لأمانة حقوق الإنسان، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، ومديرية حقوق الإنسان في وزارة الخارجية وشؤون العبادة.

ثانياً- الإطار المعياري

المعاهدات

- القانون رقم ٢٧١٣٧: تعديل الدوحة المدخل على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- القانون رقم ٢٧٢٤٦: اعتماد بروتوكول ناغويا؛
- القانون رقم ٢٧٢٧٠: اعتماد اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، المبرم في باريس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- القانون رقم ٢٧٣١٨: تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القوانين

- القانون رقم ٢٦٨٤٤: النظام الخاص بعقود عمل العمال المنزليين؛
- القانون رقم ٢٦٨٤٧: يعدل قانون العقوبات الوطني (المادة ١٤٨ مكرراً)، استغلال عمل الأطفال؛
- القانون رقم ٢٦٨٤٢: يعدل القانون رقم ٢٦٣٦٤، بشأن الاتجار بالأشخاص؛
- القانون الوطني رقم ٢٦٨٤٤: النظام الخاص بعقود عمل العمال المنزليين؛
- القانون رقم ٢٦٧٩١: يعدل قانون العقوبات الوطني، جريمة قتل الإناث؛
- القانون رقم ٢٦٨١١: ينشئ "اليوم الوطني لمكافحة العنف المؤسسي"؛
- القانون رقم ٢٦٨٢٧: ينشئ النظام الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- القانون رقم ٢٦٨٦١: الدخل الديمقراطي والمتساوي لموظفي الجهاز القضائي الوطني والادعاء العام الوطني؛
- القانون رقم ٢٦٨٦٢: القانون المتعلق بالإنجاب بمساعدة طبية؛
- القانون رقم ٢٦٨٧٩: السجل الوطني للبيانات الجينية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية؛
- القانون رقم ٢٦٨٩٢: يشجع على التعايش في المؤسسات التعليمية؛
- القانون رقم ٢٦٨٩٤: يمدد حتى ٢٠١٧ حالة الطوارئ فيما يتعلق بملكية الأراضي التي تشغلها تقليدياً المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية؛
- القانون رقم ٢٦٩٩٤: يعتمد بموجبه القانون المدني والتجاري الوطني؛

- القانون رقم ٢٦٩٠٤: يعدل بموجبه قانون العقوبات الأرجنتيني (المادة ١٣١)، جريمة الإغواء؛
- القانون رقم ٢٦٩١٣: نظام جبر السجناء السياسيين السابقين؛
- القانون رقم ٢٦٩٢١: الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين؛
- القانون رقم ٢٦٩٢٨: الحماية الشاملة للمستفيدين من زراعة الأعضاء؛
- القانون رقم ٢٧٠٣٩: الصندوق الخاص وخط المساعدة الهاتفية الوطني المجاني "١٤٤"، العنف الجنساني؛
- القانون رقم ٢٧٠٤٤: يحدد الصفة الدستورية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- القانون رقم ٢٧٠٤٥: التعليم الأولي الإلزامي للأطفال ذوي الأربع سنوات؛
- القانون رقم ٢٧٠٤٦: الالتزام بإشهار منع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛
- القانون رقم ٢٧٠٥٤: إنشاء المجلس التشريعي الاتحادي للصحة؛
- القانون رقم ٢٧١٢٦: إنشاء الوكالة الاتحادية للاستخبارات؛
- القانون رقم ٢٧١٣٠: الوقاية من الانتحار؛
- القانون رقم ٢٧١٥٠: التنفيذ التدريجي لقانون الإجراءات الجنائية الوطني رقم ٢٧٠٦٣؛
- القانون رقم ٢٧١٤٥: تسمية قضاة بديلين في مجلس القضاء؛
- القانون رقم ٢٧١٤٦: تنظيم واختصاصات العدالة الجنائية الاتحادية والوطنية؛
- القانون رقم ٢٧١٤٨: القانوني الأساسي للنيابة العامة؛
- القانون رقم ٢٧١٥٦: حظر الصفح والعفو وتخفيف العقوبة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- القانون رقم ٢٧١٧٦: اليوم الوطني لمكافحة العنف الجنساني؛
- القانون رقم ٢٧١٨٣: تحديد مهام محامي المساعدة القضائية أمام المحكمة العليا؛
- القانون رقم ٢٧٢١٠: إنشاء هيئة محامي ضحايا العنف الجنساني؛
- القانون رقم ٢٧٢٣٤: المساواة في التعليم؛
- القانون رقم ٢٧٢٣٧: اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الأطفال؛
- القانون رقم ٢٧٢٥٢: اعتماد البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري؛
- القانون رقم ٢٧٢٦٠: البرنامج الوطني للجبر التاريخي للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية؛

- القانون رقم ٢٧٢٧٢: يعدل قانون الإجراءات الجنائية الوطني (حالات التلبس)؛
- القانون رقم ٢٧٢٧٥: الحق في الوصول إلى المعلومات العامة؛
- القانون رقم ٢٧٣٠٢: تعديل قانون العقوبات الوطني، تعاطي المخدرات؛
- القانون رقم ٢٧٣٠٤: تعديل قانون العقوبات الوطني، قانون "التائب"؛
- القانون رقم ٢٧٣٠٨: توحيد المحاكم والهيئات القضائية ذات القاضي الواحد؛
- القانون رقم ٢٧٣٢٩: خطة التأمين الاستثنائية للجنود السابقين الذين قاتلوا في جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- القانون رقم ٢٧٣٤٥: بتمديد حالة الطوارئ الاجتماعية؛
- القانون رقم ٢٧٣٤٧: المعدل لقانون العقوبات الوطني (المادة ٩٤ مكرراً) بشأن الجرائم المرتكبة ضد الحياة؛
- القانون رقم ٢٧٣٥٠: الاستخدام الطبي للقلب؛
- القانون رقم ٢٧٣٥٢: المعدل لقانون العقوبات الوطني (المادة ١١٩) بشأن الاعتداء الجنسي على القصر؛
- القانون رقم ٢٧٣٦٢: تقييد تطبيق قانون ٢ في ١ في حالات الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛
- القانون رقم ٢٧٣٦٣: المعدل للقانون المدني والتجاري (المادة ٧٠٠ مكرراً) بشأن التجريد من المسؤولية الوالدية.

الإطار المؤسسي

- ٢- بصدر المرسوم ٢٠١٥/١٣^(١) والمرسوم ٢٠١٧/٥١٣^(٢)، عدل قانون الوزارات حيث أصبحت الخطة الاستراتيجية الوطنية من مسؤولية رئيس ديوان الحكومة وعشرين وزيراً.
- ٣- وأنشئت داخل وزارة حقوق الإنسان، المسماة حالياً وزارة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية، مديريات جديدة^(٣).
- ٤- تتألف المحكمة العليا حالياً من خمسة أعضاء، على نحو ما ينص عليه القانون رقم ٢٦١٨٣.

ثالثاً- متابعة التوصيات

- ألف- الالتزامات الدولية (التوصيات ١-٩٩، و ٢-٩٩، و ٣-٩٩، و ٤-٩٩، و ٢٢-٩٩، و ٢٣-٩٩)
- ٥- صدقت الأرجنتين على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ عام ٢٠١٤، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام ٢٠١٥.

- ٦- وعلى الرغم من عدم التصديق على الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ينظم القانون الوطني رقم ٢٦٦٨٧ (٢٠١١)^(٤) الدعاية للمنتجات المعدة من التبغ والترويج لها واستهلاكها مع أخذ القيود والمحظورات التي نصت عليها الاتفاقية الإطارية.
- ٧- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ردت الأرجنتين في نيسان/أبريل ٢٠١٥ على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري.
- ٨- وتعاون الأرجنتين تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقد عقدت الدورة ١٠٥ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري في بوينس آيرس عام ٢٠١٥.
- ٩- وردت الأرجنتين على متطلبات الدورة ١٠٩ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في آب/أغسطس ٢٠١٦، وأرسلت تقارير محدثة عام ٢٠١٧ تتضمن معلومات أعدها برنامج السجل الموحد لضحايا إرهاب الدولة.
- ١٠- ويعد الحوار المؤسسي والوطني لوضع وتنفيذ السياسات العامة من أهداف العمل من أجل تحقيق نتائج ذات أهمية اجتماعية.
- ١١- وفيما يلي بعض أمثلة ما جرى تنفيذه^(٥):

- اجتماع "المجلس الاتحادي الثالث لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا"^(٦): تتمثل مهمة هذا المجلس في تصميم خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بحيث يرصد تنفيذ المعايير القائمة. وقد شاركت في المجلس، مع حق الكلام والتصويت، ٣ منظمات غير حكومية لها صلة بالمشكلة؛
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٥٢٧٥ (الوصول إلى المعلومات العامة): كانت نتيجة العديد من المناقشات والمشاورات العامة التي وضعت عرضت على نظر المجتمع المدني مسألة الحاجة إلى تنظيم بعض جوانب القانون؛
- المجلس الوطني للمرأة: يعمل من خلال مديرية التسيير الإداري والبرامج الخاصة بدعم من منظمات المجتمع المدني والمجتمع ككل، سعياً إلى تعزيز الربط المؤسسي المشترك بين اللجان على مستوي المقاطعات والبلديات، ونشر المعلومات ذات الصلة بحقوق المرأة، والترويج للربط مع المؤسسات الأكاديمية.

باء- الأطفال (التوصيات ٨-٩٩، و١٠-٩٩، و١١-٩٩، و٢٠-٩٩، و٧٤-٩٩، و٧٥-٩٩)

- ١٢- لدى معظم المقاطعات الأرجنتينية قوانين خاصة بالحماية الشاملة للأطفال. ولبعضها لوائح إجرائية محددة بشأن الإجراءات الخاصة بالأحداث المخالفين والمخالفين المزعومين لقانون العقوبات.
- ١٣- وينطوي تعزيز نظام حماية الحقوق لكل ولاية من الولايات القضائية على ضرورة تدريب مشغلي النظم ووضع بروتوكولات للتدخل، تدمج نظم الحماية مع نظام قضاء الأحداث من أجل ضمان اتباع نهج شامل إزاء الحقوق والضمانات المكفولة للأطفال وأسره.

- ١٤- ويوجد القانون رقم ٢٦٠٦١ بشأن الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين جنباً إلى جنب مع قوانين المقاطعات. ومن بين ٢٤ ولاية قضائية في الأرجنتين، تتوفر ٢٣ منها على قانون إقليمي خاص بها وتتقيد بالقانون الوطني، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولات الاختيارية.
- ١٥- وقد أنشأت جميع الولايات القضائية نظامها للحماية الشاملة للحقوق مؤسسياً وإدارياً بإعادة تنظيم مجالات تدخلها الخاصة.
- ١٦- والمقاطعات ومدينة بوينس آيرس ممثلة في المجلس الاتحادي للأطفال والمراهقين والأسرة، حيث تناقش وتصمم السياسات العامة الخاصة بالأطفال والمراهقين على الصعيد الاتحادي، وهو الذي ينسق الإجراءات في مختلف البلديات والمناطق المحلية ويكفل تكاملها.
- ١٧- وتضع مقاطعات سانتياغو ديل إيسترو، وتشاكو، ونيوكين، وتوكومان، وقرطبة، وإنترى ريوس، وسان لويس، وكاتاماركا، ولا بامبا، وسانتا في، ومدينة بوينس آيرس المستقلة، وتيرا ديل فويغو برامج ذات نهج متكامل وتنفذها من خلال عمليات تدريب أفرقتها وتخصصها.
- ١٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-١٠، أسفر تنفيذ القانون رقم ٢٦٠٦١ في النظام الحالي للعدالة الجنائية للأحداث عن النتائج التالية: كان عدد السجناء الجنائيين الأحداث عام ٢٠١٥ يبلغ ٣٩٠٨ مراهقين في جميع أنحاء الإقليم الوطني (٠,١٤ في المائة من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ سنة)، تقل أعمار ٤١٢ منهم عن السادسة عشرة وتبلغ أعمار ٣٤٩٦ ما بين ١٦ و١٧ سنة. وتوزع إيوأؤهم على ١١٨ مركز مختلف في ٣١ إقامة اجتماعية تربوية (٢٦,٣ في المائة من مجموع أماكن الإيواء)، و٢٦ برنامج مراقبة ورصد (٢٢ في المائة منها)، و٦١ مركز حرمان من الحرية (٥١,٧ في المائة).
- ١٩- وفيما يتعلق بالدفاع، تحدر الإشارة إلى أنه وفقاً لبرامج المراقبة في الإقليم، فإن ٩٧,٦ في المائة لديهم مساعدة قضائية، في حين يستفيد ٩٢,٤ في المائة من المراهقين في مؤسسات تقييد الحرية من مساعدة قضائية، كما يستفيد ٩٠,٦ في المائة من المراهقين المودعين في أماكن الحرمان من الحرية من مساعدة قضائية. وخلاصة القول، يستفيد ٩٦,١٩ في المائة من مساعدة قضائية فنية.
- ٢٠- وللمزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى التقرير CRC/C/ARG/5-6^(٧).

تسجيل المواليد

- ٢١- بعد أن لوحظت حالات عديدة لمواطنين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة فما فوق، ينتمون إلى الشعوب الأصلية لم يتمكنوا من إثبات هويتهم بسبب الافتقار إلى الوثيقة الوطنية ذات الصلة، أنشئ نظام لتسجيل ولادات الأطفال حديثي الولادة إلى غاية ١٢ سنة^(٨).
- ٢٢- ووضعت الأرجنتين أجهزة متنقلة دائمة للتوثيق (القانون رقم ٢٦٤١٣)، إذ ينص على أن تسيع المديرية العامة، حيث لا يوجد موظفون عموميون مسؤولون عن التسجيل، هذه الصفة على المسؤولين المحليين و/أو تنشئ مكاتب متنقلة لتسجيل الإجراءات.
- ٢٣- وحث المجلس الاتحادي للأطفال والمراهقين والأسرة المكلفين بالسجل على التسجيل الإداري التلقائي؛ وطلب إلى المؤسسات التعليمية أن تقدم معلومات عن التسجيل؛ وحث على عدم عرقلة الحق في التعليم؛ وعلى الإعفاء من دفع الرسوم والغرامات والتشجيع على المساعدة القانونية المجانية للحالات التي تتطلب التسجيل القضائي.

٢٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٢٠ التي تتعلق بتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، يرجع إلى الفقرة ٦.

جيم- الفئات الضعيفة (التوصيتان ٩٩-١٨، و٩٩-١٩)

٢٥- بالنظر إلى أن الأرجنتين قد قدمت مؤخراً تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشار فيما يلي إلى بعض تدابير الحماية البارزة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٦.

٢٦- تحرز الأرجنتين تقدماً صوب الاعتراف بالفوارق واحترام حقوق الفئات الضعيفة، مع مراعاة واجب ضمان المساواة بين جميع الناس.

٢٧- وامتثالاً للالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية، وتوصيات هيئات الرقابة والاستعراض الدوري الشامل، وتماشياً مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تركز خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (RESOL-2017-174-APN-SECDHYPC#MJ) لأذار/مارس ٢٠١٧ على المحاور الخمسة التالية:

- (أ) شمول الجميع وعدم التمييز والمساواة؛
- (ب) الأمن العام وعدم وجود العنف؛
- (ج) الذاكرة والحقيقة والعدالة وسياسات الجبر؛
- (د) تعميم الوصول إلى الحقوق؛
- (هـ) الثقافة المدنية والالتزام بحقوق الإنسان.

الأطفال

٢٨- نفذت أمانة الأطفال والمراهقين والأسرة أنشطة تدريب بشأن التحول المؤسسي لفائدة هيئات إقليمية، وذلك في إطار معايير الحماية الشاملة للقانون رقم ٢٦٠٦١، وحظيت بالقبول على نطاق واسع في المقاطعات.

٢٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عُرضت الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ "الأرجنتين تعلّم وتتعلّم"، التي تهدف إلى تزويد "جميع الأطفال والمراهقين والشباب والبالغين بالمعارف ذات الأهمية الاجتماعية والقدرات اللازمة لتنمية شاملة في ظل المساواة واحترام التنوع".

الأطفال والشعوب الأصلية

٣٠- في عام ٢٠١٦، أنشئ المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب الأصلية، وتتمثل إحدى مهامه في المشاركة في تنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بالشعوب الأصلية، في مجالات التعليم، والصحة، والشؤون الجنسانية، والشباب، وحماية الأطفال، وكبار السن، والمسنين، والإعاقة، ومساعدة الضحايا.

التعليم المشترك بين الثقافات

٣١- التعليم المشترك بين الثقافات هو طريقة للنظام التعليمي تعمل في إطار الاعتراف بالتنوع الإثني. وينص القانون الوطني للتعليم على إدراج المنظور الجنساني، وحقوق الإنسان، وثقافة الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج الدراسية الأساسية الموحدة.

السكن

٣٢- في عام ٢٠١٧، وضعت الخطط الوطنية للسكن والموئل من أجل معالجة العجز في إسكان الفئات السكانية التي تفتقر إلى موارد اقتصادية كافية، والخطة الوطنية للموئل من أجل تحسين المناطق الحضرية الفقيرة والمناطق الأضعف في البلد، من خلال الاستثمار في البنية التحتية الأساسية (المياه والصرف الصحي)، وفي طرق المركبات والراجلين، والفضاءات العامة، والتجهيزات المجتمعية، وتحسين السكن^(٩).

دال- الشؤون الجنسانية (التوصيات ٦-٩٩، ٧-٩٩، ٩٩-٢٤، و ٩٩-٢٥، و ٩٩-٢٦، و ٩٩-٨٨)

٣٣- يوجد بالمحكمة العليا، منذ عام ٢٠١٥، السجل الوطني لقتل الإناث الذي يتضمن جميع أسباب حالات الوفيات العنيفة للنساء (الطفلات والمراهقات والبالغات) المرتكبة بسبب نوع الجنس، سواء صنف أو لم تصنف على أنها من جرائم قتل الإناث.

٣٤- ولا يزال القانون رقم ٢٤٠١٢، قانون الحصص، الذي ينص على وجوب تخصيص ٣٠ في المائة كحد أدنى للنساء في القوائم الانتخابية للمناصب التشريعية الوطنية ساري المفعول.

٣٥- وقد أحرزت وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي تقدماً في وضع وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويبرز من بينها ما يلي:

- إعداد نشرة المسائل الجنسانية وسوق العمل: تتضمن مؤشرات بشأن حالة المرأة في سوق العمل؛
- برنامج الوظائف الجديدة للمرأة: يهدف إلى تدريب النساء على الأنشطة غير التقليدية. ويشجع هذا البرنامج تحسين المرتبات (٢٠ إلى ٣٠ في المائة أكثر مما في الوظائف التقليدية)؛ وتحسين الاعتراف؛ وتوفير فرص عمل أفضل؛
- برنامج تدريب النقابات. ويجري تنفيذ أعمال توعية وتدريب بشأن قضايا المساواة بين الجنسين موجهة لمندوبي النقابات العمالية وأطرها المتوسطة؛
- اللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص: تضم القطاع الحكومي وقطاع الأعمال ونقابات العمال، بهدف تعزيز المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في عالم العمل عن طريق الحوار الاجتماعي والتشجيع على إنشاء اللجان الثلاثية للمقاطعات^(١٠).

٣٦- وتجري وحدة تسجيل جرائم قتل الإناث وترتيبها ورصدها^(١١) دراسات نوعية، وتوجه السياسات العامة للوقاية والعلاج من منظور حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم دورات تدريب/حلقات عمل بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني مع نهج قائم على حقوق الإنسان لفائدة موظفي البلديات والمقاطعات وقوات الأمن، بالتنسيق مع حكومات المقاطعات والبلديات.

هاء- العنف المنزلي (التوصيات ٩٩-٤٦، و٩٩-٤٧، و٩٩-٤٨، و٩٩-٤٩، و٩٩-٥٠، و٩٩-٥١، و٩٩-٥٢، و٩٩-٥٣، و٩٩-٥٤، و٩٩-٥٥، و٩٩-٥٦، و٩٩-٥٧، و٩٩-٥٨، و٩٩-٥٩، و٩٩-٦٠، و٩٩-٦١)

٣٧- في عام ٢٠١٦، قُدمت خطة العمل الوطنية الأولى لمنع العنف ضد المرأة ومساعدة ضحاياه والقضاء عليه، امتثالاً للفقرة (أ) من المادة ٩ من القانون رقم ٢٦٤٨٥.

٣٨- ويوفر الخط الهاتفي المجاني للمساعدة "١٤٤" المعلومات، وآليات الوصول إلى العدالة، والطعن للنساء اللاتي يتعرضن لحالات العنف في جميع أنحاء البلد، على مدار الساعة والسنة، من خلال أفرقة متعددة التخصصات ومدربة على المنظور الجنساني.

٣٩- وتُنظَّم البيانات الإحصائية للمكالمات في التقارير الشهرية التي يعدها مرصد العنف ضد المرأة. وهذه الإحصاءات علنية ومتاحة على الموقع الشبكي للمجلس الوطني للمرأة^(١٢).

٤٠- وفيما يتعلق بدور الرعاية، جرى اعتماد البروتوكول الإطاري للرعاية المنزلية، دعماً للاستجابة المحلية في مجالات مساعدة ضحايا العنف الجنساني والوقاية منه ومعاينة مرتكبيه واستئصاله. ويوفر البروتوكول مبادئ توجيهية للرعاية من أجل الكشف عن حالات العنف الجنساني واتخاذ إجراءات بشأنها ومتابعتها.

٤١- ويهدف برنامج 'ضحايا ضد العنف' إلى رعاية ضحايا الإيذاء وسوء المعاملة الناجمين عن ممارسة أنواع مختلفة من العنف. ويتمثل أحد مسارات عمله في رعاية ضحايا العنف الأسري والعنف الجنسي وتقديم الدعم لهم، من خلال الخط الهاتفي رقم ١٣٧ (في مدينة بوينس آيرس المستقلة ومقاطعة مسيونيس) وتقديم الرعاية لضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال وأسرههم من خلال الخط الهاتفي ١٧١٧ ٢٢٢ ٠٨٠٠. ويعمل الاثنان على مدار الساعة والسنة، ويشرف عليهما أخصائيو نفسيون وأخصائيو اجتماعيون. وفي الحالات الاستعجالية وحالات الطوارئ (في مدينة بوينس آيرس المستقلة ومقاطعة مسيونيس)، تذهب فرقة متنقلة ترافق الضحايا إلى مستشفى أو لتقديم شكوى حسب كل حالة على حدة، إذ تقوم بتدخلات تتضمن الدعم القانوني من أجل تعزيز إمكانية وصول الضحايا والأسر إلى العدالة.

٤٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بدأت الحملة الوطنية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، تحت إشراف رئاسة الأرجنتين واليونيسيف، في محاولة للفت انتباه السكان إلى جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال. وتحت هذه الحملة المجتمع المحلي على الاتصال بالخط الهاتفي الوطني ١٧١٧ ٢٢٢ ٠٨٠٠ (الذي يعمل على مدار الساعة والسنة).

٤٣- كما يحظى برنامج 'ضحايا ضد العنف' بدعم حملة مناهضة الإغواء - فريق الطفلات (Equipo Niñas) وحملة "الأرجنتين تمنا" ("Nos importa Argentina"). وتوضع أعمال فريق الطفلات المناهضة للاستغلال الجنسي للأطفال والإغواء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية جنباً إلى جنب مع "غوغل"، مع تسليط الضوء على اللجوء إلى الخط الهاتفي ١٧١٧ ٢٢٢ ٠٨٠٠.

٤٤- ومنذ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ حتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، ردت هذه الحملة على ٢١٠٣ مكالمات، كانت ٧٥٤ منها حالات اعتداء جنسي على أطفال و ٥٤٠ منها اتصالات طلب إرشادات.

البيانات الإحصائية - الخط الهاتفي ١٣٧ والأفرقة المتنقلة لمساعدة ضحايا العنف

- الخط الهاتفي ١٣٧: تلقى ٩٩٣ ١٢٤ مكالمة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٧؛
 - الفريق المتنقل المعني بالعنف الأسري: ساعد ٨٢٣ ٢٨ ضحية، ١٦ ٦٠٣ منهم فتيات ومراهقات؛
 - الفريق المتنقل المعني بالعنف الجنسي: ساعد ٧٥٤ ١٠ ضحية من ضحايا الاعتداء الجنسي، ٦٣٤ ٥ منهم طفلات ومراهقات (بيانات الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧)؛
 - تقديم الدعم القانوني للضحايا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٧: ٢٩٢ أنثى؛ و ٢٣ ذكراً؛ وشخص واحد من مغايري الهوية الجنسانية، المجموع = ٣١٦ ضحية.
- ٤٥- وفي عام ٢٠١٦، تلقى التدريب الإلزامي بشأن العنف الجنساني ٦٠٧٠ ضابط صف وضباطاً من الشرطة الاتحادية و ٢٠٠ ضابط صف من شرطة العاصمة.
- ٤٦- البلاغات المحالة إلى المحاكم المدنية من الفريق المتعدد التخصصات المعني بالحماية من العنف الأسري: ٢٠٨١. ويتعلق الأمر بتقارير عن التفاعلات الأسرية والتقارير الأولية عن المخاطر (١٥٨٣ تقريراً) وبرودود على طلبات المحاكم ومكاتب النيابة العامة والمساعدة القضائية (٤٩٨ تقريراً).
- ٤٧- ويتولى الدفع قدماً بالسجل الموحد للعنف ضد المرأة المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد. وتتيح دعامته الرقمية رصد عملية تداول المعلومات وملفاً رقمياً ييسر إدخال البيانات، من أجل تقديمها إلى الوكالات التي تطلبها^(١٣).
- ٤٨- ومرصد العنف ضد المرأة التابع للمجلس الوطني للمرأة هو هيئة منشأة بموجب القانون رقم ٢٦٤٨٥ موجهة إلى رصد العنف ضد المرأة وجمع وتسجيل البيانات المتعلقة به. وتمثل مهمته في وضع نظام معلومات دائم يقدم مدخلات لإدارة السياسات العامة الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه^(١٤).
- ٤٩- وفيما يتعلق بالمسنات اللائي يتعرضن لحالات العنف، وكذا الأطفال والمراهقين، يمكن الاطلاع على صفحة المجلس الوطني للمرأة.
- ٥٠- وأنشأ القانون رقم ٢٦٨٧٩ السجل الوطني للبيانات الجينية المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية، وهو يعمل في إطار وزارة العدل وحقوق الإنسان^(١٥).
- ٥١- وفي عام ٢٠١٧، سُن القانون رقم ٢٧٣٥٢ الذي يعرف بطريقة أدق الإجراءات التي تشملها جريمة الاعتداء الجنسي.

واو- الحقوق الجنسية والإنجابية (التوصيات ٩٩-٨٩، ٩٩-٩٠، و٩٩-٩١، و٩٩-٩٢، و٩٩-٩٣، و٩٩-٩٤، و٩٩-٩٥، و٩٩-٩٦)


٥٢- أنشئ البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المسؤول بموجب القانون رقم ٢٥٦٧٣. ويقدم الخط الهاتفي ٠٨٠٠ للصحة الجنسية والإنجابية، وهو خط وطني مجاني وسري، معلومات عن الحقوق الجنسية والإنجابية بطريقة شاملة إلى جميع السكان.

٥٣- ومن خلال الخط ٠٨٠٠، تقدم معلومات بشأن طرق منع الحمل، ومنع الحمل في الحالات الطارئة، والتزامات النظام العام للصحة، والأعمال الاجتماعية على صعيد الوطن والمقاطعات، والخدمات المدفوعة مسبقاً؛ وحقوق مستخدمي النظام الصحي، والعنف الجنسي، والاعتداء الجنسي على الأطفال؛ والرعاية اللاحقة للإجهاض، والإجهاض القانوني، وسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي؛ والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقين؛ ورعاية فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والاختلالات الجنسية والإنجابية بالمساعدة الطبية، إلى جانب مواضيع أخرى. ويتيح الخط الهاتفي تقديم الشكاوى وإطلاق عملية متابعة للقضية.

معدل الوفيات النفاسية


٥٤- تراجع معدل الوفيات النفاسية من ٥,٥ وفيات لكل ١٠ ٠٠٠ مولود حي (عام ٢٠٠٩) إلى ٣,٧ (عام ٢٠١٤). كما تقلصت الفجوة بين المقاطعات فيما يتعلق بمعدل الوفيات النفاسية في الفترة نفسها، وهو ما يلاحظ في مؤشر جيني، الذي انتقل من ٢٦٥.٠ عام ٢٠٠٩ إلى ٠,٢٣٣ عام ٢٠١٣. وتراجع معدل الوفيات النفاسية الناجمة عن إنهاء الحمل عن طريق الإجهاض من ١,٢ إلى ٠,٦ وفاة لكل ١٠ ٠٠٠ مولود حي، على النحو المبين في الشكل البياني التالي:

معدل الوفيات النفاسية ومعدل الوفيات النفاسية الناجمة عن إنهاء الحمل بسبب الإجهاض. جمهورية الأرجنتين. السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٤ المصدر: مديرية الإحصاءات والمعلومات الصحية - المركز الأرجنتيني لتصنيف الأمراض (DEIS - MSAL)



٥٥- ويبين الشكل البياني التالي انخفاض الوفيات النفاسية الناجمة عن الإجهاض بالنسبة المئوية مقارنة بالفئات الأخرى من الأسباب: انخفضت الوفيات الناجمة عن الإجهاض من ٢١,٢ في المائة عام ٢٠٠٩ إلى ١٤,٨ في المائة عام ٢٠١٤.

الوفيات النفاسية حسب الأسباب بالنسبة المئوية من مجموع البلد. سنوات ٢٠٠٩-٢٠١٤
المصدر: مديرية الإحصاءات والمعلومات الصحية - المركز الأرجنتيني لتصنيف الأمراض
(DEIS - MSAL)



٥٦- وانطلاقاً من عام ٢٠٠٩، وقعت وزارة الصحة، وبعض المناطق الصحية لمقاطعة بوينس آيرس ودوائر أخرى ذات أولوية، "الخطة العملية لخفض وفيات الأطفال والنساء والمراهقين"^(١٦).

٥٧- ونتج ما سبق عن تدريب الأخصائيين في التوليد الطارئ، وإعادة تنظيم خدمات التوليد، ونوعية الفحوص قبل الولادة، وما إلى ذلك.

٥٨- وقد نفذت الحكومة الوطنية إجراءات ترمي إلى ضمان حق المرأة في اتخاذ القرار بشأن تنظيم الأسرة، وتحسين المعروض من وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها، ورعاية أمراض النساء في الوقت المناسب، وإسداء المشورة بشأن سبل الوصول الفعال إلى وسيلة منع الحمل اللاحقة، تجنباً لتكرار المستوى الدراسي.

حمل المراهقات

٥٩- عرف معدل خصوبة المراهقات (ما بين ١٥ و ١٩ عاماً) اتجاهًا تصاعدياً في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، ليصل إلى ٦٨,٢ في الألف عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، سُجل انخفاض، حيث بلغ ٦٥,٦ في الألف، و٦٤,٩ في الألف عام ٢٠١٣، و٦٥,١ في الألف عام ٢٠١٤.

٦٠- ولتوزيع الأمومة في سن المراهقة علاقة وثيقة بمستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية، مع وجود ثغرات كبيرة. وفي عام ٢٠١٤، بلغ معدل خصوبة المراهقات في مدينة بوينس آيرس المستقلة ٢٩,٦ في الألف وبلغ في مقاطعة ميسيونس ٩٩,٤ في الألف.

وسائل منع الحمل

٦١- تكفل حرية الوصول مجاناً إلى سلة واسعة من وسائل منع الحمل التي توزع في البلد، وهي موجهة إلى النساء والرجال البالغين سن الإنجاب الذين ليست لديهم تغطية عن طريق نظام للدفع المسبق أو التأمين الصحي الاجتماعي.

٦٢- ووفقاً للمعلومات الواردة من المقاطعات، فقد كان هناك ٦٩٨ ٨ مستشفى ومركزاً صحياً توفر وسائل منع الحمل عام ٢٠١٤^(١٧)، بينما كان العدد ٤٠٠ ٥ عام ٢٠٠٩.

الإطار القانوني المعمول به لحالات الإجهاض غير المعاقب عليها

٦٣- بالنظر إلى أن أحد الأسباب الرئيسية المرتبطة بالوفيات النفاسية هو عمليات الإجهاض غير المأمونة التي تجرى لسيدات حملن عرضاً، نفذت الحكومة الوطنية إجراءات من أجل ضمان حق الأشخاص في البت في صحتهم الجنسية والإنجابية، وتحسين المعروض من وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها، كما تكفل حصول الأشخاص الذين ينتظرون وضع حمل عرضي على الرعاية المناسبة، وغير المتسمة بالتمييز والإنسانية، إلى جانب المشورة والحصول الفعلي على وسيلة من وسائل منع الحمل بعد الولادة تجنباً لتكرار الحمل العرضي.

٦٤- ووضع البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المسؤول "بروتوكول الرعاية الشاملة للأشخاص الذين يحق لهم الإجهاض القانوني"^(١٨) (٢٠١٥) الذي نشر عام ٢٠١٥، وهو نسخة منقحة من "الدليل التقني للرعاية المتكاملة لحالات الإجهاض غير المعاقب عليها" التي صيغت عام ٢٠١٠.

٦٥- وإمكانية الحصول على الإجهاض القانوني الذي يندرج في واحدة من الأسباب الأربعة المفصلة في القانون الجنائي هي أحد البنود ذات الأولوية لدى البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المسؤول^(١٩).

٦٦- وينبغي أن يتم الإجهاض القانوني في احترام لمعايير الجودة، وإمكانية الوصول، والسرية، والكفاءة الفنية، ونطاق الخيارات المتاحة، والمعلومات العلمية المحدثة.

٦٧- والرعاية الشاملة لما بعد الإجهاض أمر لا بد منه للحد من معدل الوفيات النفاسية، بما في ذلك ثلاثة عناصر أساسية هي: (أ) العلاج المستعجل مع الأخذ بتقنية الشفط اليدوي من داخل الرحم؛ و(ب) المشورة في مجال الصحة الإنجابية؛ و(ج) الإحالة إلى خدمات الإنجاب المسؤول بعد الإجهاض.

٦٨- ووضع البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المسؤول دليلاً للرعاية الشاملة للنساء اللائي يقمن بالإجهاض^(٢٠)، وهي أداة تساهم في الحد من الأمراض والوفيات النفاسية لتحسين نوعية الرعاية مع احترام الحقوق الجنسية والإنجابية. ويتعين أن تطبق الدليل الأفرقة الصحية التي تستقبل هذا النوع من الزيارات، وكذلك الدوائر الاستشفائية لأمراض النساء، والتوليد، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، وما إلى ذلك.

٦٩- ويطلب البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المسؤول سنوياً من كل مقاطعة معلومات عن إمكانية الحصول على الخدمة ومدى توافرها في النظام الصحي على مستوى المقاطعة، لرصد الحالة على الصعيد الوطني.

زاي- الاتجار بالأشخاص (التوصيات ٩٩-٦٢، و٩٩-٦٣، و٩٩-٦٤، و٩٩-٦٥)

٧٠- اتخذت الأرجنتين موقفاً استباقياً، إذ أنشأت أدوات تمكن من الكشف المبكر عن حالات الاتجار بالأشخاص، من خلال بروتوكولات العمل وبرامج مساعدة الضحايا وإجراء عمليات تفتيش العمل.

- ٧١- وفي عام ٢٠١٢، تم تعديل القانون رقم ٢٦٣٦٤ بموجب القانون رقم ٢٦٨٤٢^(٢١). وعدل الإصحاح المواد ١٤٥ مكرراً ومكرراً ثانياً من قانون العقوبات، حيث أزال التفريق بين البالغين والقصر فيما يتصل بالرضا؛ وشدد العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار بالأشخاص وكذا على الجرائم ذات الصلة؛ وجمع غايات جديدة للاستغلال؛ وأخذ بعوامل مشددة جديدة.
- ٧٢- ويشكل المجلس الاتحادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وحماية الضحايا ومساعدتهم المنتدى الدائم للتنسيق المؤسسي من أجل متابعة جميع القضايا المتصلة بالاتجار. وهو يتألف من ممثلي الدولة على صعيد الوطن والمقاطعات ومكتب النائب العام والمنظمات غير الحكومية.
- ٧٣- وفي عام ٢٠١٣. أنشئت اللجنة التنفيذية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وحماية الضحايا ومساعدتهم، وهي لجنة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية وتتألف من ممثلي أربع وزارات.
- ٧٤- ويعمل في مكتب النائب العام مكتب وكيل النيابة المعني بالاتجار بالبشر واستغلالهم، وتمثل وظيفته في تقديم المساعدة للمدعين العامين في جميع أنحاء البلد في حالات الاختطاف طلباً للفدية والاتجار بالأشخاص.
- ٧٥- وفي عام ٢٠١٤، وافق مكتب النائب العام على الدليل العملي للبحث عن الأشخاص، الذي يتضمن مبادئ توجيهية للتحقيق في اختفاء الأشخاص المدعى أنهم ضحايا للاتجار بالبشر؛ كما يتضمن بروتوكول إجراءات خاصاً بعلاج الضحايا، يهدف إلى تفادي معاودة الإيذاء.
- ٧٦- وفي عام ٢٠١٢، تشكل البرنامج الوطني لإنقاذ ودعم الأشخاص المتضررين من جريمة الاتجار بالبشر، التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان، والذي يعمل مع قوات الأمن الاتحادية في مجال منع الجريمة ومساعدة الضحايا. ويعمل هذا البرنامج بتعاون مع مكتب النائب العام.
- ٧٧- ويوفر مرفق منع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص، التابع لأمانة الأطفال والمراهقين والأسرة، الرعاية الشاملة للضحايا. ومنذ عام ٢٠١٢، تتوفر أمانة الأطفال والمراهقين والأسرة على برنامج للتدريب بشأن العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي والتصدي لها، وعلى برنامج فرعي بشأن الاستغلال الجنسي، من أبرز أنشطته التدريب.
- ٧٨- ويعمل الخط الهاتفي ١٠٢ لرعاية الطفل، التابع لأمانة الأطفال والمراهقين والأسرة، على مدار الساعة والسنة، ويديره أفراد مدربون، وينسق الاستجابات مع الأفرقة الإقليمية أو البلدية المتخصصة.
- ٧٩- وفي عام ٢٠١٦، قدمت وزارة التنمية الاجتماعية ومكتب اليونيسيف في الأرجنتين والمنظمة الدولية لمساعدة الأطفال خطة مشتركة لتمديد الخط الهاتفي ١٠٢ لمساعدة الأطفال ليشمل جميع أنحاء البلد.
- ٨٠- ووزارة الأمن هي المسؤولة عن النظام المتكامل للمعلومات الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص، الذي يحتوي معلومات كمية ونوعية عن الإجراءات التي تقوم بها قوات الأمن أمام إمكانية ارتكاب جريمة الاتجار.
- ٨١- وجرى تنفيذ نظام تحديد الهوية البيومترية الذي يحدد المواطنين الذين توجد بياناتهم في قاعدة بيانات السجل الوطني للأشخاص.

- ٨٢- ولدى وزارة الأمن أداة توجيهية لتلقي الشكاوى وبروتوكولات إجرائية لإنقاذ وكشف الضحايا، ولا سيما في المعابر الحدودية بمعية المديرية الوطنية للهجرة.
- ٨٣- وتعمل الأرجنتين مع بلدان المنطقة والخطوط الجوية الأرجنتينية ومطارات الأرجنتين ٢٠٠٠ والاتحاد الأرجنتيني لموظفي الطيران، من أجل تدريب الموظفين.
- ٨٤- ويتلقى الخط الهاتفي الوطني المجاني ١٤٥ الشكاوى على مدار الساعة والسنة.

حاء- القضاء على الفقر: التوصيات ٨٥-٩٩، و٨٧-٩٩، و٨٦-٩٩ (لم تتم الموافقة على هذه الأخيرة)

- ٨٥- يشكل الفقر والضعف الاجتماعي حقائق معقدة ومتعددة الأبعاد تتجاوز القياس الأحادي البعد انطلاقاً من مداخل الأسر المعيشية.
- ٨٦- وفي عام ٢٠١٦، جرى إطلاق الخطة الوطنية للطفولة المبكرة التي تهدف إلى ضمان النماء الشامل للأطفال الواقعين في حالات الضعف الاجتماعي.
- ٨٧- وهي تهدف إلى تعزيز وتوطيد أماكن الرعاية والنهج المتكامل إزاء الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، من أجل كفاءة تغذية كافية وصحية.
- ٨٨- ويجري تنفيذ الخطة الوطنية للأمن الغذائي التي تهدف إلى ضمان الحصول على الغذاء الملائم والكافي والمتوافق مع العادات الإقليمية للسكان الواقعين تحت وطأة الضعف الاجتماعي، من خلال بطائق غذائية والإنتاج الذاتي للغذاء والوجبات المدرسية، وما إلى ذلك. والخطة خطة اتحادية ويجري تنفيذها في جميع المقاطعات.
- ٨٩- ومبادرة "الدولة في حيك" (El Estado en tu Barrio) مبادرة مشتركة بين الوزارات تهدف إلى توسيع نطاق حضور الدولة في المحلات الواقعة تحت وطأة الضعف الاجتماعي في الإقليم، بحيث تتيح لها شبكة من الخدمات الاجتماعية الأساسية الرامية إلى تحسين الرفاه الاجتماعي وتعزيز اندماج الأفراد.
- ٩٠- ومن الخدمات التي تقدمها هذه المبادرة ما يلي: الحصول على شهادات الميلاد وتجهيز بطاقة الهوية الوطنية؛ والرعاية الطبية ورعاية صحة العيون، والمختبرات، والتحليل السريري، والخدمات الصيدلانية؛ وشهادة السجل الجنائي؛ وبرنامج البيت؛ والبدل الشامل لإعالة الطفل.
- ٩١- وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، عززت الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعزيز المساواة في توزيع الثروة، وفي الحصول على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع الناس، من خلال تعزيز السياسات العامة للضمان الاجتماعي الموجودة سلفاً واستحداث سياسات أخرى زادت التغطية وكفاية المداخل.
- ٩٢- ويتألف النظام الفرعي غير القائم على الاشتراكات لنظام الإعانات الأسرية (القانون رقم ٢٤٧١٤) مما يلي:

- إعانة الطفل؛
- وإعانة الطفل ذي الإعاقة؛

- وإعانة ما قبل الولادة؛
 - وإعانة الطفل المخصصة للمساعدة المدرسية السنوية؛
 - وإعانة الطفل ذي الإعاقة المخصصة للمساعدة المدرسية السنوية.
- ٩٣- وأنشئ النظام الخاص لعقود عمل العمال المنزليين، وأدمج عمال ذلك النظام في برنامج الإعانات الأسرية.
- ٩٤- وأنشأ المرسوم ٢٠١٤/٨٤ برنامج دعم الطلاب الأرجنتينيين (PROGRESAR) الذي يستهدف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ سنة.
- ٩٥- وفي عام ٢٠١٦، أدمج دافعو الضريبة الوحيدة والعمال المؤقتون في نظام الإعانات الأسرية، بحيث وُسع نطاق تغطيتها.
- ٩٦- وفي عام ٢٠١٦ كذلك، اعتمد القانون المتعلق بالتعويض التاريخي للمتقاعدين وأصحاب المعاشات الذي حدد بموجبه معاش تقاعدي شامل للمسنين، بهدف الحفاظ على مستويات التغطية بالمعاشات التقاعدية.
- ٩٧- والمعاش التقاعدي الشامل للمسنين علاوة مدى الحياة، تمنحها الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي، لكبار السن الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة والذين ليس لديهم أي استحقاق آخر. ويعادل مبلغه ٨٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، ويجري تحديثه مرتين في السنة من خلال تعديلات أرقام المعاشات التقاعدية (القانون رقم ٢٦٤١٧). ويتمتع المستفيدون من المعاش التقاعدي الشامل للمسنين بتغطية الضمان الاجتماعي للمتقاعدين ويمكنهم الحصول على إعانات أسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنهم الاستمرار في العمل لبلوغ عدد سنوات الاشتراك المطلوبة التي تمكنهم من الحصول على تقاعد عادي.
- ٩٨- وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، ثمة نص على أن تحصيل البدل الشامل لإعالة الطفل قد يقوم به وكيل، حيث يكون على صاحب الحق أن يقدم شهادة صادرة عن السجن الذي يحتجز به. ويدفع البدل الشامل لإعالة الطفل لمن هم رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة.
- ٩٩- وفي عام ٢٠١٠، قررت الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي بأنها لا ترى ما يتنافى مع ممارسة مهام ضمن مؤسسة التعاون التقني والمالي التابعة لدائرة السجون الاتحادية. وينبغي لصاحب الحق أن يمثل للشروط المنصوص عليها في القانون وأن يكون على ذمة المحاكمة. ويجري التحصيل من خلال شخص الوكيل.
- ١٠٠- ولا يجوز للأشخاص المحرومين من حريتهم المحكوم عليهم والذين يؤديون أعمالاً في مؤسسة التعاون التقني والمالي التابعة لدائرة السجون الاتحادية أو في دائرة سجن مقاطعة قرطبة أن يكونوا من ذوي الحق في البدل الشامل لإعالة الطفل، وهو ما لا يحول دون تحصيل الإعانة من الوالد الآخر أو الشخص المسؤول عن الأطفال.
- ١٠١- ويغطي البدل الشامل لإعالة الطفل ٣,٨ ملايين طفل ومراهق ينتمون إلى ٢,١ مليون أسرة (بيانات كانون الثاني/يناير ٢٠١٧). وتعادل القيمة الإجمالية الحالية لهذه الإعانة ٧٨٩/١٢٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

طاء- منع التعذيب (التوصيات ٩٩-١٢، و٩٩-١٣، و٩٩-١٤، و٩٩-١٥، و٩٩-١٦)

١٠٢- أنشأ القانون رقم ٢٦٨٢٧ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجرى تنظيم عملها في نيسان/أبريل ٢٠١٤ (المرسوم ٤٦٥/٤٠١٤).

١٠٣- وهي تدير، منذ عام ٢٠١٤، داخل وزارة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية، مرفقاً مسؤولاً عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يعمل مع السلطات الحكومية والمجتمع المدني. ويركز المرفق خطوط عمله في توطيد تشغيل عملية تنفيذ الآلية الوطنية لمنع التعذيب؛ وتعزيز ما هو قائم من آليات محلية لمنع التعذيب، ودعم ومساعدة المقاطعات في عملية إنشاء وتشغيل الآليات المحلية لمنع التعذيب.

١٠٤- وللآليات المحلية لمنع التعذيب درجات متفاوتة من التقدم في عملها، حسب درجة امتثالها للبروتوكول الاختياري، والموارد المخصصة لها وخصائص كل مقاطعة، ونوع نزلاء السجون، وامتداد إقليم المقاطعة، وما إلى ذلك. وقدمت الأرجنتين معلومات، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، أمام لجنة مناهضة التعذيب^(٢٢).

١٠٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أُحرز تقدم في إطلاق عملية اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، الهيئة المكلفة بإدارة النظام والتي ينبغي أن تتألف من ثلاثة عشر عضواً، مع فتح عملية التسجيل أمام المنظمات غير الحكومية لتقديم مرشحيها لشغل المناصب الثلاثة المخصصة لها.

ياء- دائرة السجون (التوصيات ٩٩-٣٣، و٩٩-٣٦، و٩٩-٣٧، و٩٩-٣٨، و٩٩-٣٩، و٩٩-٤٠، و٩٩-٤١، و٩٩-٤٢، و٩٩-٤٣، و٩٩-٤٤، و٩٩-٤٥)

التدريب

١٠٦- طورت وزارة الأمن عمليات لتحديث المناهج الدراسية ترمي إلى مواءمة التدريب المهني والتغلب على التجزؤ بين النظرية والممارسة الفعلية للشرطة.

١٠٧- ومن بين هذه العمليات هناك التي لها صلة باستخدام الشرطة للقوة، وتقنيات الدفاع عن النفس، واستعمال الأسلحة النارية، وتقنيات الاعتقال والاحتجاز، ومعاملة الأشخاص رهن الرعاية أو الاحتجاز.

١٠٨- وانطلاقاً من وزارة الأمن، يجري توفير التدريب لجهاز الوقاية في الأحياء التابع للشرطة الاتحادية الأرجنتينية، وقوات درك الأحياء التابعة للدرك الوطني الأرجنتيني، وموظفي خفر السواحل الأرجنتينية. ويتلقى الموظفون تدريباً يتناول مشاكل العنف المنزلي والعنف الجنساني، والتنوع الجنساني، وسياسات الإدماج، والأشخاص الذين يعانون مشاكل تعاطي المواد، وتكتيكات الشرطة، وما إلى ذلك.

١٠٩- وفي عام ٢٠١٢، وضعت الخطة السنوية للتدريب التقني المهني. وينبغي لمديريات التدريب ومعاهد التعليم أن تكفل عدم تضمن الأنشطة التدريبية لممارسات تعسفية أو تمييزية تقوض حقوق الإنسان.

١١٠- ومن الإلزامي، في إطار التدريب المقدم لموظفي دائرة السجون الاتحادية، اتباع دورات لتجديد المعلومات لفائدة ضباط وضباط صف المستقبل بغية تعزيز علاقتهم مع بعضهم ومع المحتجزين.

البنية التحتية

١١١- يجري توسيع وعاء المباني التابع لدائرة السجون الاتحادية عن طريق أعمال مختلفة. وبرز من بينها تقدم أشغال تشييد المركز الاتحادي للمدانين في أغوتي، مرسيدس، بمقاطعة بوينس آيرس وسجن ليتورال في كوروندا، بمقاطعة سانتا في، اللذين تبلغ طاقتهما الاستيعابية ٢ ١٥٠ سريراً. وبدأت أشغال توسعة في وحدات مختلفة ستضيف ٥٠٠ سرير آخر جديد للنظام.

١١٢- وستمثل المرافق الجديدة للشروط المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - قواعد مانديلا - وتوصيات الهيئات الدولية.

ظروف الاحتجاز. تدريب الأشخاص المحرومين من حريتهم. الصحة. الأنشطة الترفيهية والثقافية

١١٣- تواصل تنفيذ البرنامج الوطني للعمل في السجون، الذي يحسن ظروف عمل الأشخاص المحرومين من الحرية ويسهم في إيجاد أدوات الإدماج عند الخروج. وفي الوقت الراهن، يزاول عملاً مدفوع الأجر ٧٤,١ في المائة من الأشخاص المحرومين من الحرية في السجون الاتحادية. ولا تزال مهام البرنامج الوطني للسياسات الثقافية في فضاءات السجون سارية.

١١٤- ويعمل مرفق النهوض بالصحة في فضاءات السجون وما بعد السجون على الإدماج الاجتماعي للفئات المستهدفة، من خلال تنفيذ استراتيجية الرعاية الصحية الأولية. وتبرز من بينها دورات المرشدين الصحيين المقدمة في مختلف المؤسسات الاتحادية والتي تلقاها ١٥٠ مرشداً صحياً عام ٢٠١٦؛ وتعزيز التغطية بالفحوصات للوقاية من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم لدى النساء نزيلات مؤسسات دائرة السجون الاتحادية والتغطية الصحية للحوامل المحرومات من حريتهن في السجون الاتحادية.

١١٥- وهناك أيضاً مرفق لتعزيز التعليم في فضاءات السجون وما بعد السجون من أجل النهوض بالإدماج الاجتماعي للسجناء المفرج عنهم وأقاربهم، من خلال سعي إلى ضمان إمكانية الحصول على التعليم. وفي الوقت الراهن، يتلقى التعليم الرسمي بمختلف مستوياته في المؤسسات الاتحادية ٧٣,١٩ في المائة من الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١١٦- والبرنامج الوطني لتعزيز الرياضة في فضاءات السجون وما بعد السجون مكرس لإشراك الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال النشاط البدني، وذلك سعياً إلى تعزيز الروابط العاطفية والاجتماعية.

كاف- التعليم (التوصيتان ٩٩-١٧ و ٩٩-٩٧)

التعليم

١١٧- الخطة الاستراتيجية الوطنية للأرجنتين "عَلِّم وتَعَلَّم": تعرض المحاور والأهداف التعليمية ذات الأولوية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، في إطار مبادئ وغايات السياسة التعليمية المنصوص عليها في قانون التعليم الوطني. وثمة سعي إلى رفع التحدي المتمثل في إعمال الحق في التعليم، مع السعي إلى تحقيق تكافؤ الفرص للجميع. وفي هذا الصدد، يشجع الطلاب على الالتحاق والبقاء والتعلم والتخرج من خلال عمليات التعليم والتعلم الجيد التي تراعي الفروق الخاصة للطلاب.

- ١١٨ - خطة ثلاثة آلاف رياض: تشييد قاعات رياض الأطفال، بهدف ضمان التغطية الشاملة بهذه القاعات لفئات ٣ و ٤ و ٥ سنوات في جميع أنحاء البلد؛ والتدريب المستمر للمعلمين الخاص بهذا المستوى وإنشاء ١٠٠ مركز ابتكار للمستوى الأولي في البلد.
- ١١٩ - الإطار التوجيهي للتعلم: تُقترح فيه أشكال جديدة لتنظيم التعلم؛ وإعادة توجيه تدريب المعلمين؛ وإنتاج المواد والتدخلات في المدارس التي لها نتائج متدنية.
- ١٢٠ - البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي الشامل: خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، جرى توفير التدريب لـ ١٠٠ ٤٤ مدرسة و ٢٠٠ ١١٥ معلم.
- ١٢١ - المدرسة تخرج من الفصل الدراسي: تطيل اليوم الدراسي، إذ تقدم للتلاميذ إمكانية المشاركة في أنشطة رياضية وفنية وترويجية وعلمية.
- ١٢٢ - الخطة الوطنية لتدريب المعلمين: جرى إعدادها مع وزراء في الدوائر التربوية الأربعة والعشرين^(٢٣)، وهي توجه إجراءات المعهد الوطني لتدريب المعلمين خلال السنوات الأربع القادمة، وتُقترح التحسين المنهجي للتدريب الأولي والمستمر للمعلمين، إذ تدرب المعلمين الذين يقدمون الدعم للتلاميذ في بناء القدرات على التصرف في الحياة الاجتماعية، من خلال العمل التعاوني، والتعاطف، والتفكير النقدي.

الصحة

- ١٢٣ - لدى الأرجنتين نظام صحي عمومي وشامل، مع إمكانية الحصول المجاني على وسائل منع الحمل، وأدوية السرطان وأمراض مختلفة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لجميع السكان. ويوجد جنباً إلى جنب نظام للأعمال الاجتماعية ونظام صحي خاص يغطيان معظم السكان.
- ١٢٤ - وتمثل خطة الإضافة (Plan Sumar) في توسيع خطة الولادة (Plan Nacer)، وتهدف إلى الإسهام في خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وخفض الوفيات بسبب سرطان الرحم والثدي وكذا رعاية صحة الأطفال والمراهقين. وتوفر التغطية الصحية في جميع أنحاء الإقليم الوطني للحوامل والأطفال والمراهقين حتى سن ١٩ عاماً وللنساء حتى سن ٦٤ عاماً ممن ليست لديهم تغطية صحية غير تلك التي يوفرها نظام الصحة العمومي.

التحصين

- ١٢٥ - تواصل الأرجنتين منح موارد لتوسيع الجدول الزمني للتحصين من أجل الوقاية من الأمراض. وفي عام ٢٠١٤، أدرج القانون رقم ٢٦٧٩٦ في الخطة الطبية الإلزامية لقاح (بي. سي. جي.) ضد السل لفائدة فئة الأطفال في جميع أنحاء الإقليم الوطني.
- ١٢٦ - وفي إطار حملة التحصين الوطنية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نظمت حملة ترمي إلى ضمان تلقي جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وأربع سنوات جرعة إضافية من لقاحين: واحد ضد الحصبة والحميراء، والثاني ضد شلل الأطفال.
- ١٢٧ - واعتباراً من عام ٢٠١٧، أدرج لقاحان في الجدول الزمني الوطني للتحصين، وهو جدول مجاني وإلزامي.

صحة الشعوب الأصلية

١٢٨- يهدف "البرنامج الوطني لصحة الشعوب الأصلية"، المنشأ عام ٢٠١٦، إلى صياغة خطط من أجل الحد من أوجه التفاوت في الحالة الصحية للشعوب الأصلية والعمل على خفض معدلات الاعتلال والوفيات في صفوف السكان الأصليين.

١٢٩- ويوجد على الموقع الشبكي لوزارة الصحة الأرجنتينية المنشور السنوي "مؤشرات أساسية". وهو مبادرة مشتركة لوزارة الصحة الأرجنتينية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية تقدم منذ عام ١٩٩٦، تجميع أحدث البيانات المتاحة القادمة من مختلف المصادر الرسمية، وتقدم نبذة عن المؤشرات الديمغرافية، والاجتماعية - الاقتصادية، والموارد، وإمكانية الوصول والتغطية، واعتلال ووفيات وصحة الأم والطفل، والمؤشرات العامة للبلد، والنهج الجنساني، حيثما كانت متاحة، وتدمج المؤشرات المستمدة من التعداد الوطني للسكان والأسر المعيشية والمساكن لعام ٢٠١٠. كما ترصد فيها مؤشرات متابعة الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة اتصالاً مباشراً بقدر أكبر^(٢٤).

لام- التمييز (التوصيات ٢١-٩٩، ٢٧-٩٩، ٢٨-٩٩، ٢٩-٩٩، و٣٠-٩٩، و٣١-٩٩، و٣٢-٩٩، و٧٦-٩٩، و١١٦-٩٩، و١١٧-٩٩)

١٣٠- أجرى المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية عام ٢٠١٣ دراسة "الخريطة الوطنية للتمييز. المجموعة الثانية من الإحصاءات المتعلقة بالتمييز في الأرجنتين"، بهدف جمع وتحليل وتوزيع ونشر بيانات إحصائية موثوقة بشأن المسألة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتقييم حالة الأفراد والمجموعات ضحايا التمييز. وأعدت الطبعة الأولى للخريطة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وأعدت الثانية عام ٢٠١٣ ونشرت عام ٢٠١٤. وتوجد الطبعة الثالثة، التي بدأ العمل فيها في أواخر عام ٢٠١٦، قيد التحرير.

١٣١- وفي عام ٢٠١٣، اعتمد القانون ٢٦٨٥٢ الذي يعلن يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر "يوماً وطنياً للأرجنتين المنحدرين من أصل أفريقي وذوي الثقافة الأفريقية".

١٣٢- في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، جرى التأكيد من جديد على الالتزام بالنضال من أجل الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي والتعريف بهم. وفي عام ٢٠١٥، أطلقت مسابقة منح بحوث 'النقيية ماريا ريميدوس ديل فالي'، التي تهدف إلى تعزيز إنتاج المعارف الأكاديمية المتعلقة بالهوية المنحدرة من أصل أفريقي. ونُظمت، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، أيام وطنية للعمل والتفكير لفائدة المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي.

١٣٣- ويشجع المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية المحتويات الموجهة للنشر وأعمال إدكاء الوعي من أجل القضاء على التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية، وتوفير الأدوات اللازمة لممارسة الشعوب الأصلية لحقوقها.

١٣٤- ومن أجل مواصلة الانتظام في تسجيل الولادات وإطلاق العمليات المتنقلة للتوثيق التابعة للسجل الوطني للأشخاص في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في المقاطعات، جرى تمديد المهلة المحددة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٥/٤٠٦ لسنة واحدة.

١٣٥- وسعيًا إلى ضمان ممارسة المهاجرين لحقوقهم على قدم المساواة مع المواطنين، يعمل برنامج المهاجرين التابع للمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية على إذكاء الوعي بأهمية التنوع الثقافي وإثراء المجتمع.

١٣٦- وأبرم أيضاً اتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة، نُظِم في إطاره المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية حملة "أنا مهاجر" (#SOYMIGRANTE) التي تسعى إلى إذكاء الوعي بحقوق هذه المجموعة.

١٣٧- وتبين خريطة مكافحة التمييز أن ٤٠ في المائة من السكان المهاجرين يؤكدون أنهم عانوا من شكل من أشكال التمييز. ووفقاً لذلك التقرير، فإن المجموعة الأكثر عرضة للتمييز تتألف من المهاجرين البوليفيين، الذين يشكلون ٤٤ في المائة من الحالات، يليهم البيروفيون بنسبة ٢٢ في المائة، ومواطنو باراغواي بنسبة ١٨ في المائة، بينما تشكل ١٦ في المائة المتبقية من باقي جماعات المهاجرين (الصينيون، والكوريين، وغيرهم).

١٣٨- ويعمل المعهد مع المنظمات غير الحكومية والشركات من أجل إقامة علاقات عمل شاملة للجميع، ويجدر تسليط الضوء في هذا الصدد على الاتفاق المبرم مع وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي بهدف الحد من الممارسات التمييزية.

١٣٩- ومن جانبه، عمل برنامج المسنين على إذكاء الوعي بحالات التمييز والتهميش التي يواجهها هؤلاء الأشخاص، حيث صمم مواد مختلفة (وثائق بشأن "شيخوخة السكان والتمييز"، و"كبر السن والقوالب النمطية والتعامل"، وما إلى ذلك).

١٤٠- ومن المهام الأخرى التي أنجزت تنظيم أيام التوعية في الشارع من أجل "اليوم العالمي للتوعية بإيذاء المسنين وإساءة معاملتهم" و"يوم التقاعد"، وحلقات عمل في مراكز المتقاعدين.

١٤١- وفي بداية عام ٢٠١٧، نظمت مائدة للحوار بين الأديان مع ممثلي مختلف العقائد، وذلك كشكل من أشكال التصدي للأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تشجع على التمييز بسبب العقيدة والإعلاء من أهمية التنوع الديني.

١٤٢- واستناداً إلى البيانات المقدمة من خريطة التمييز فيما يتعلق بالأحكام المسبقة وأشكال الوصم التمييزية المتصلة بالطائفة اليهودية، والغجر، والعرب، والمسلمين في بلدنا، فإن ٥٧ في المائة من السكان يتصورون أن التمييز نادر ضد الأشخاص المنتمين إلى أقلية دينية.

ميم- المهاجرون (التوصيات ٩٩-١١٣، و٩٩-١١٤، و٩٩-١١٥، و٩٩-١١٨)

١٤٣- لدى الأرجنتين سياسة منفتحة على الهجرة يمكن ملاحظة مبادئها في المادة ٢٠ من الدستور، التي تؤكد على المساواة في الحقوق المدنية للمهاجرين مع المواطنين، وتوفر حماية فورية للأفراد من جميع الأمم ممن يختارون الإقامة في البلد وكذا لأسرهم.

١٤٤- وتبعاً لذلك، ينص القانون رقم ٢٥٨٧١ المتعلق بالهجرة على أن تكفل الدولة، في جميع الولايات القضائية التابعة لها، لجميع المهاجرين وأسرتهم المساواة في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والمنافع العامة، والصحة، والتعليم، والعدالة، والعمل، والعمالة، والضمان الاجتماعي في ظل شروط الحماية والحماية المؤقتة والحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

١٤٥- وتجدر الإشارة إلى أنه من بين إجراءات منح تصاريح الإقامة التي تزيد عن ٣١٤ ٠٠٠ (دائمة ومؤقتة) التي بُت فيها خلال عام ٢٠١٦ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٧، يتعلق ما مجموعه ٢٨٧ ١٠٤ إجراءات بطلبات مقدمة من رعايا من بلدان السوق الجنوبية المشتركة والدول المرتبطة بها، والذين يلزمهم من أجل الحصول على تصريح للإقامة في جمهورية الأرجنتين استيفاء حد أدنى من الشروط، ألا وهي: شهادة الهوية (جواز السفر أو بطاقة الهوية) وشهادة عدم وجود سوابق جنائية، من دون حاجة إلى إثبات النشاط (الدراسة، العمل، وما إليهما) الذي سيمارس في البلد.

١٤٦- وتعالج بالطريقة نفسها مسائل إنسانية محددة، فيما يتعلق بالمهاجرين المحتاجين إلى حماية دولية، مثلاً من قبيل نظام قبول الحالات الإنسانية الذي أنشئ من أجل الأشخاص المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية، عن طريق آلية الاحتضان الخاص، بمساعدة من الدولة وبالتعاون مع منظمات دولية مثل المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والتي تيسر دخول المواطنين السوريين وأفراد أسرهم إلى البلد بتأشيرة إنسانية لمدة سنتين، قابلة للتجديد ولوقفها من الجهات الموجهة للدعوة ومن دولة الأرجنتين.

١٤٧- وفي مجال حماية اللاجئين، اعتمدت الأرجنتين القانون العام المتعلق بالاعتراف باللاجئين وحمايتهم، رقم ٢٦١٦٥، الذي يعمق ويوسع بشكل كبير نطاق الحقوق والضمانات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١. ولملتزمي اللجوء واللاجئين إمكانية الوصول إلى الهيئات والخدمات العامة للصحة والتعليم والضمان الاجتماعي من دون تمييز وبالمجان. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لملتزمي اللجوء كما يحق للاجئين العمل بصورة قانونية.

١٤٨- وللجنة الوطنية للاجئين الوظائف والاختصاصات اللازمة لتصميم وتنسيق السياسات العامة من أجل البحث عن حلول دائمة. وقد وضعت اللجنة الوطنية للاجئين، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، خطة عمل في مجال المساعدة الإنسانية الأساسية ودعم الاندماج المحلي، تعمل في إطارها بالتنسيق مع الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وفي هذا السياق، توفر الإقامة والغذاء للفئات الأضعف من خلال الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة، والإدماج في سوق العمل من خلال أمانة العمل التابعة لوزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، والرعاية النفسية المتخصصة من خلال مركز أولوا التابع لوزارة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية، والمساعدة الاجتماعية من خلال حكومة مدينة بوينس آيرس، وغيرها من الهيئات المحلية في المناطق الداخلية للبلد، وتعليم اللغة الإسبانية من خلال جامعة بوينس آيرس، وغيرها من الجهات.

نون- الشعوب الأصلية (التوصيات ٩٩-١٠٨، و ٩٩-١٠٩، و ٩٩-١١٠، و ٩٩-١١١، و ٩٩-١١٢)

١٤٩- ترد معلومات مفصلة عن التشريعات والتقدم المحرز والتدابير الملموسة التي اتخذتها الأرجنتين لضمان ممارسة الشعوب الأصلية وتمتعها الكاملين بحقوقها في التقرير الدوري CERD/C/ARG/21-23، الذي يغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

١٥٠- وفي عام ٢٠١٦، انتقل المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، وكالة منفذة للسياسات المتعلقة بالشعوب من مدار وزارة التنمية الاجتماعية إلى مدار وزارة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية، حيث أخذت المجتمعات المحلية على أنها صاحبة حقوق. وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، أنشئ المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب الأصلية من أجل تحديد سياسات الدولة في شؤون الشعوب الأصلية.

١٥١- ومن مهام المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب الأصلية: (أ) الدفع قدماً بتعديل القانون رقم ٢٣٣٠٢، بمواءمته مع المعايير الدولية؛ واقتراح مشروع لائحة تنظيمية للحق في التشاور المسبق والحر والمستنير، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية، ومشروع لائحة تنظيمية بشأن الملكية المجتمعية للشعوب الأصلية؛ و(ب) تعزيز الهوية الاجتماعية الثقافية والحكم الذاتي؛ و(ج) تشجيع دراسة وإدارة الأراضي من أجل الحياة الفعلية للأراضي من قبل المجتمعات المحلية.

١٥٢- وتسير الأرجنتين على سبيل جبر الضرر فيما يخص حقوق الشعوب الأصلية واحتياجاتها. وقد قام القانون الوطني للتعليم رقم ٢٦٢٠٦ بخطوة هامة من خلال إعطائه التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة طابع "الطريقة". ولتشجيع التعليم المتعدد الثقافات للشعوب الأصلية، توضع مشاريع محددة مشتركة بين المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين ووزارة التعليم والرياضة. ويبرز من بينها برنامج مروجي التعدد الثقافي الثنائي اللغة والتربوي والاجتماعي، وبرنامج المسيرين متعددي الثقافات. وفي عام ٢٠١٦، مُنحت ١٦٧ منحة دراسية لطلاب المجتمعات المحلية الأصلية.

١٥٣- وفيما يتعلق بالحصول على المياه، وقع المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين عام ٢٠١٦ اتفاق مساعدة وتعاون مع المؤسسة الوطنية للمياه، بهدف وضع برنامج للتبادل، موجه في المقام الأول للإنجاز المشترك والمنسق لمشاريع الدراسات والبحوث، وتدريب الموارد البشرية في مجال معرفة الموارد المائية والبيئة واستخدامهما وإدارتهما ومراقبتهما وحمايتهما.

١٥٤- وانطلاقاً من عام ٢٠١٦ أيضاً، أطلق على الصعيد الوطني تنفيذ خطة "نقاط ضعف البلد المائة"؛ من أجل بناء خدمات المياه، والصرف الصحي والطاقة، والمجاري، والمسكن، والمدارس والمراكز الصحية، والتنمية الحضرية، الموجهة إلى سكان المناطق الريفية التي يصل تعدادها حتى ١٠.٠٠٠ نسمة، والتي تقيم بها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

١٥٥- وللمعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين برنامجان رئيسيان، البرنامج الوطني للمسح العقاري الآنف الذكر وبرنامج تعزيز المجتمع المحلي.

١٥٦- والبرنامج الوطني للمسح العقاري موجه إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المسجلة في السجل الوطني للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية أو لدى هيئة مختصة في المقاطعات، وتمثل أهدافه فيما يلي: (أ) تهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحقوق الدستورية؛ و(ب) كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في وضع المشاريع المستمدة من البرنامج؛ و(ج) إجراء المسح التقني والقانوني والمساحي لحالة ملكية الأراضي التي تشغلها تقليدياً.

١٥٧- ووقع المعهد الوطني لشؤون السكان سلفاً اتفاقات مع جميع المقاطعات تقريباً للتمكين من تنفيذ هذا القانون.

١٥٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، كان قد جرى مسح المجتمعات المحلية الـ ٨٠٥ للبلاد برمتها، وتبلغ المساحة التقريبية بالهكتارات للأراضي التي شملها المسح والتي تشغلها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية رهنأً وكانت تشغلها تقليدياً وتشغلها جهات عمومية ٣٦,٣٥٠,٣٠٦ هكتاراً.

١٥٩- ويمكن الاطلاع على نتائج البرنامج حسب المقاطعات، وعدد المجتمعات المحلية والهكتارات التي شملها المسح، وكذلك أحدث أوجه التقدم التشريعي والمؤسسي المحرز في التقرير CERD/C/ARG/21-23 وفي المعلومات التكميلية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

سين- الإعاقة (التوصيات ٩٩-٩٨، و٩٩-٩٩، و٩٩-١٠٠، و٩٩-١٠١، و٩٩-١٠٢، و٩٩-١٠٣، و٩٩-١٠٦، و٩٩-١٠٧)

١٦٠- أجرى القانون رقم ٢٦٩٩٤، الذي اعتمد بموجبه القانون المدني والتجاري، مزيداً من المواءمة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجال الاعتراف بممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للأهلية القانونية.

١٦١- وفيما يتعلق بالإدماج في العمالة، تقوم الأرجنتين بذلك من برنامج تشجيع تكافؤ فرص العمل لوزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي وبرنامج تشجيع تكافؤ الفرص في العمل، الذي يهدف إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء مشاريعهم المهنية، بتحسين كفاءات ومهارات العمل.

١٦٢- وفيما يتعلق بإمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، أنشئ البرنامج الوطني لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملاتهم مع إدارة القضاء (ADAJUS) وبرنامج تيسير مشاركة ذوي الإعاقة في الانتخابات لوزارة الداخلية والنقل. ويستهدف البرنامج الوطني مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملاتهم مع إدارة القضاء الموظفين القضائيين، وموظفي السجون، وقوات الأمن، وموظفي الخدمة المدنية، ومنظمات المجتمع المدني.

١٦٣- وتجدر الإشارة إلى اعتماد القانون رقم ٢٧٢٦٩، الذي تلزم بموجبه الدولة بأن تضع، عن طريق اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بطاقة بالحقوق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥). وينص القانون المذكور على أن تُعلم نفس البطاقة، بطريقة موجزة وواضحة ومتاحة، الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الأساسية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين الخاصة المعمول بها في هذا المجال، وكذلك آليات المطالبة بإعمالها. كما ينص على أنه ينبغي للجنة التقييم المعنية أن تسلّم الأشخاص ذوي الإعاقة بطاقة الحقوق المشار إليها في المادة السابقة، عند تقديم شهادة الإعاقة الموحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمنحها ميزانية خاصة.

عين- الجرائم ضد الإنسانية (التوصيات ٩٩-٦٨، و٩٩-٧١، و٩٩-٧٢، و٩٩-٧٣)

١٦٤- سجلت ٥٩٣ قضية من قضايا الجرائم ضد الإنسانية^(٢٦). ومن بينها ٢٨٤ في طور التحقيق/١١٨ في طور التقديم إلى المحاكمة/١٥ في طور المحاكمة/١٧٦ صدر فيها حكم غير نهائي.

١٦٥- المتهمون الذين صدرت في حقهم أحكام: ٢٧٨٠ (أدين ٧٥٠ وبرتت ساحة ٧٧).

- ١٦٦- المتهمون الذين لم تصدر في حقهم أحكام: ٧٩٤ وجهة إليهم تم/الباقون: لا أسس موضوعية لمحاكمتهم/لم يتم استدعاؤهم بعد للإدلاء بإفاداتهم/مستبعدون لأسباب صحية.
- ١٦٧- ٤٥ متهماً فاراً/١٤٩ متهماً في حالة سراح/١٠٤٤ محتجزاً/٥٤٢ متوفى (٤٦٧ من دون إصدار حكم/٧٥ مع الإدانة و/أو البراءة).
- ١٦٨- المحتجزون: ٥١٨ رهن الإقامة الجبرية/٥٠٨ في سجون دائرة السجون الاتحادية أو سجون المقاطعات/٦ في المستشفيات/٦ في مرافق قوات الأمن.
- ١٦٩- وتنتصب وزارة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية مدعياً في القضايا التي يحقق فيها في جرائم ارتكبت خلال فترة الديكتاتورية الأخيرة.
- ١٧٠- وتؤثر عدة عوامل في أوقات الدعاوى، المرتبطة عادة بخصوصيات كل ولاية قضائية، والتعقيد الناجم عن العدد الكبير من الشهود، وحجم الملفات، والتراكم، و"القضايا الضخمة". وللتخفيف من هذه الظروف، أنشئت أجهزة لتسريع الإجراءات. ومن ثم إنشاء المحكمة العليا للجنة مشتركة بين السلطات ودعوتها للالتزام، وتوصية محكمة النقض الجنائية الوطنية بتنفيذ الممارسات الجيدة المصممة لتجنب معاودة إيذاء الشهود، وتسريع الإجراءات.
- ١٧١- وخلال عام ٢٠١٦، اتصل برنامج الحقيقة والعدالة بـ ٨٤٢ شاهداً واستدعاهم؛ وقيم ظروف الخطر والهشاشة التي قد يتعرض لها ٢٧٣٤ شاهداً، وقدم ١٠ تقارير تحقيق، إما بناء على طلب من المحاكم أو بمبادرة من البرنامج.

فء- التشريعات (التوصيتان ٩٩-٥ و ٩٩-٩)

١٧٢- انظر الفرع الثاني.

صاد- إقامة العدل (التوصيتان ٩٩-٦٩ و ٩٩-٧٠)

- ١٧٣- فيما يخص التوصية المتعلقة بحماية الشهود والضحايا، ينفذ البرنامج الوطني لحماية الشهود والمتهمين، المنشأ بموجب القانون رقم ٢٥٧٦٤ لعام ٢٠٠٣، تدابير لحفظ أمن الشهود والمتهمين الذين يواجهون خطراً على حياتهم أو سلامتهم الجسدية، والذين يكونون قد تعاونوا بطريقة حاسمة في تحقيق قضائي من اختصاص الولاية القضائية الاتحادية بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٤٢ مكرراً و ١٧٠ من قانون العقوبات والقانونين رقم ٢٣٧٣٧ و ٢٥٢٤١.
- ١٧٤- وبأمر قضائي، يمكن أن تُشمل القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة أو العنف المؤسسي أو عندما تملك أهمية التحقيق أو المصلحة السياسية الجنائية منه.
- ١٧٥- وهذا البرنامج أداة محورية في التحقيق في الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بها والمقاضاة فيها والمعاقبة عليها، إذ يعزز إجراءات العدالة باعتباره آلية فعالة لضمان عناصر الإثبات وتوفير الحماية للمواطنين الذين يتعاونون مع إدارة العدالة.
- ١٧٦- وهناك بروتوكول تشغيلي عام يغطي مواضيع من مثل: الإجراءات الإدارية، وإدارة الأموال، وقوات الأمن، وعمليات الترحيل، والسرية، وتدابير المساعدة، وتحليل المخاطر، وما إلى ذلك؛ وبروتوكولات مختلفة محددة حسب نوع قضية الشخص الذي تتعين حمايته، على سبيل المثال لا الحصر: الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والجرائم ضد الإنسانية، وما إلى ذلك.

١٧٧- وتمثل وظائف مركز مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، "الدكتور فرناندو أولوا"، من بين أمور أخرى، فيما يلي: (أ) تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال أجهزة الدعم و/أو نهج علاجية على الصعيد الوطني؛ و(ب) تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى توطيد شبكة وطنية للعاملين في مجال الصحة العقلية تسمح بالقيام بإحالات إلى المجالات العامة؛ و(ج) بناء قدرات أفرقة متعددة التخصصات على إجراء التقييمات المتعددة التخصصات المطلوبة بموجب قوانين الجبر الوطنية.

١٧٨- وفيما يتعلق بالمساعدة الشاملة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و/أو إحالتهم، تشمل هذه الفئة ضحايا إرهاب الدولة، والعنف المؤسسي، وضحايا حريق كرومانيون، ويقصد بالضحايا المتضررون المباشرين وأفراد أسرهم.

١٧٩- وفي الفترة ٢٠١٢/٢٠١٧، ساعد مركز أولوا أكثر من ٢٠٠٠ ضحية، إذ تكفل أيضاً بتقديم الدعم إلى الضحايا - الشهود في محاكمات انتهاكات حقوق الإنسان، والخطة الوطنية لتقديم المساعدة والدعم الشاملين إلى المتظلمين والشهود ضحايا الإرهاب الدولة. وفي الفترة ٢٠١٢/٢٠١٧، قدم الدعم لأكثر من ١٥٠٠ ضحية في الإجراءات القضائية في البلد.

١٨٠- وتجدر الإشارة إلى المساعدة المقدمة إلى ضحايا العنف المؤسسي في سياق أحداث كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى الضحايا - الشهود في المحاكمة المتعلقة بالتستر في قضية الرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة.

١٨١- وفي الفترة نفسها، جرى تدريب أكثر من ٦٠ فريقاً على قوانين الجبر، تنتمي إلى مؤسسات نظام الصحة العامة على صعيد المقاطعات والبلديات.

١٨٢- ولتيسير الوصول إلى العدالة للقطاعات الأكثر ضعفاً، توجد مراكز تيسير اللجوء إلى القضاء، وأجهزة التدخل المبكر على المستوى الاتحادي التي تقدم المشورة والرعاية المهنية، في المجال القانوني كما في المجال النفسي - الاجتماعي. وتوفر مراكز تيسير اللجوء إلى القضاء المشورة والتوعية للسكان المستفيدين وتقوم بوساطات مجتمعية بشأن المسائل المتصلة بحقوقهم. وهي موجودة في جميع أنحاء البلد، وتتألف من فريق متعدد الاختصاصات من المحامين، والأخصاء النفسيين، والمرشدين الاجتماعيين، والموظفين الإداريين مدرب على المساعدة على حل مشاكل المجتمع المحلي في مجالات الأسرة، والإسكان، والإعانات، والإعاقة، والعمل، والنزاعات بين الجيران، وما إليها.

١٨٣- ومنذ عام ٢٠١٦، تشجع وزارة العدل سلسلة من المبادرات الرامية إلى تحسين وتعزيز النظام القضائي المسمى برنامج العدالة ٢٠٢٠. ويتعلق الأمر بفضاء للحوار المؤسسي يهدف إلى وضع وتنفيذ وتقييم السياسات من أجل بناء عدالة توثق نتائج ذات أهمية اجتماعية وتسمح بحل النزاعات بطريقة سريعة وموثوقة. كما يشكل برنامج عدالة ٢٠٢٠ أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال بناء مؤسسات موثوق بها تضمن الوصول إلى العدالة (الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة).

١٨٤- ويعمل برنامج عدالة ٢٠٢٠ أيضاً على الأبعاد غير القضائية للعدالة. وتوفر هذه المبادرات، المتمحورة حول برنامج 'العدالة لكم' (Justo Vos)، التدريب وأنشطة ذات صلة بالوساطة المجتمعية خصيصاً. ويتضمن برنامج عدالة ٢٠٢٠ مشاركة فاعلة من جانب المواطنين والمنظمات غير الحكومية انطلاقاً من مندييات الحوار والمناقشة التي ينسقها مسؤولون حكوميون وممثلو المجتمع المدني.

قاف - حرية التعبير (التوصية ٩٩-٨٣)

- ١٨٥- أنشأ المرسوم ١٥/٢٦٧ الهيئة الوطنية للاتصالات، واللجنة المعنية بوضع مشروع قانون إصلاح وتحديث وتوحيد القانونين رقم ٢٦٥٢٢ ورقم ٢٧٠٧٨، والمجلس الاتحادي للاتصالات.
- ١٨٦- والهيئة الوطنية للاتصالات هيئة لا مركزية لها استقلالية ذاتية تابعة لوزارة الاتصالات، تعمل بوصفها السلطة المنفذة للقوانين المذكورة أعلاه، وهي خاضعة لرقابة مكتب المراقب المالي العام ومكتب المراجع العام لحسابات الدولة (المادة ٨٥ من الدستور).
- ١٨٧- واستناداً إلى التغييرات التي نفذت، من المتوقع إعادة تشكيل مصفوفة وسائط الاتصال السمعي البصري الخاصة والحكومية من أجل تجنب أشكال التركيز التي لا موجب لها وتفادي الإجراءات التي ترمي إلى التأثير على الخطوط التحريرية، بحيث تشجع تعزيز شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتضمن تكافؤ الفرص في الوصول إليها، في إطار يحترم حرية التعبير.

راء- الوصول إلى المعلومات (التوصيات ٩٩-٧٧، و٩٩-٧٨، و٩٩-٧٩، و٩٩-٨٠)

- ١٨٨- يتضمن القانون رقم ٢٧٢٧٥ لعام ٢٠١٦ بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات العامة من أجل تعزيز مشاركة المواطنين وشفافية الإدارة إمكانية البحث عن المعلومات التي في حوزة السلطات التي تتكون منها الدولة والوصول إليها والتماسها وتلقيها ونسخها وتحليلها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها بحرية^(٢٧).
- ١٨٩- ونظم تنفيذ القانون المذكور المرسوم رقم ٢٠١٧/٢٠٦ الذي يدخل حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

رابعاً- المشاركة في المؤتمرات الدولية

- ١٩٠- شاركت الأرجنتين بفاعلية في المشاريع الرئيسية للمناقشة بشأن منع الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد، فهي عضو في الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية بالمسؤولية عن الحماية. وإضافة إلى كونها طرفاً في شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، تشارك في التحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية، وهو شبكة للتعاون الدولي تحصل تحت لوائها شبكات مختلفة لمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على إمكانية تعميق التعاون في منع هذه الفظائع الجماعية. كما أنها البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية العضو الكامل العضوية في التحالف الدولي لإحياء ذكرى الهولوكوست. كما يجري العمل على الموافقة على الآلية الوطنية لمنع الإبادة الجماعية.
- ١٩١- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، انضمت الأرجنتين إلى "الائتلاف من أجل الحرية على الإنترنت" (*Freedom Online Coalition*). وشارك بلدنا، داخل الائتلاف من أجل الحرية على الإنترنت، بفاعلية في أعمال الفريق العامل المعني بالاختصاصات، الذي انتهت ولايته باعتماد اختصاصات جديدة للتحالف في أيار/مايو ٢٠١٧، ويواصل العمل في إطار فريق "أصدقاء الرئيس".

Notes

- ¹ <https://www.boletinoficial.gob.ar/#!DetalleNorma/138140/20151211> publicado en el B.O. 10 de diciembre de 2015.
- ² <https://www.boletinoficial.gob.ar/#!DetalleNorma/166561/20170717> publicado en el B.O. 14 de julio de 2017.
- ³ Decisión Administrativa 483/16.
- ⁴ Reglamentada por Decreto 602/2013.
- ⁵ Otros ejemplos aparecen citados en el cuerpo de este informe en sus secciones temáticas específicas, por ejemplo, actividades realizadas por el INADI.
- ⁶ Marzo de 2017.
- ⁷ http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fARG%2f5-6&Lang=en
- ⁸ Mediante Decretos PEN 90/09, 92/10, 278/11, 294/12, 339/13 y 297/14.
- ⁹ Véase, Párrafo 21, E/C12/ARG/4.
- ¹⁰ Consultar Informe CEDAW/C/ARG/7
- ¹¹ Funciona en la órbita de la Secretaría de Derechos Humanos y Pluralismo Cultural.
- ¹² <http://www.cnm.gob.ar/linea144.php#Est>
- ¹³ http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARG/INT_CEDAW_AIS_ARG_25805_S.pdf
- ¹⁴ <http://www.cnm.gob.ar/observatorio.php>
- ¹⁵ <https://www.justicia2020.gob.ar/debate-la-implementacion-registro-nacional-datos-geneticos/>
- ¹⁶ http://www.msal.gob.ar/images/stories/banners/gestion_sanitaria_2009-2015/informe-gestion-2009-2015.pdf. Ver Plan para la reducción de la mortalidad materna, infantil de la mujer y el adolescente. Las jurisdicciones ingresadas al Plan Operativo fueron las que concentraban el mayor número absoluto de defunciones maternas e infantiles.
- ¹⁷ Informe Anual de Gestión 2014 PNSSyPR.
- ¹⁸ Disponible en <http://www.msal.gob.ar/images/stories/bes/graficos/0000000690cnt-Protocolo%20ILE%20Web.pdf>.
- ¹⁹ Art. 86 del CPN: Incurrirán en las penas establecidas en el artículo anterior y sufrirán, además, inhabilitación especial por doble tiempo que el de la condena, los médicos, cirujanos, parteras o farmacéuticos que abusaren de su ciencia o arte para causar el aborto o cooperaren a causarlo. El aborto practicado por un médico diplomado con el consentimiento de la mujer encinta, no es punible: 1° Si se ha hecho con el fin de evitar un peligro para la vida o la salud de la madre y si este peligro no puede ser evitado por otros medios. 2° Si el embarazo proviene de una violación o de un atentado al pudor cometido sobre una mujer idiota o demente. En este caso, el consentimiento de su representante legal deberá ser requerido para el aborto.
- ²⁰ <http://www.msal.gob.ar/images/stories/bes/graficos/0000000695cnt-0000000587cnt-Guia-para-la-atencion-integral-de-mujeres-que-cursan-un-aborto.pdf>. La guía fue publicada en el 2015 y está basada en la Guía para el mejoramiento de la atención post aborto publicada por la Dirección Nacional de Maternidad e Infancia del Ministerio de Salud de la Nación (DINAMI) en agosto de 2005 (con segunda y tercera edición en septiembre de 2007 y diciembre de 2009). Esta guía fue aprobada por Resolución Ministerial núm. 989, del 9 de agosto de 2005, en el marco del Programa Nacional de Garantía de Calidad de la Atención Médica, implementado por Resolución (MSyAS) núm. 1459, del 1 de junio de 1993.
- ²¹ Reglamentada por Decreto 111/2015.
- ²² Para ampliar la información, consultar el informe CAT/C/ARG/5-6 y la información complementaria.
- ²³ Resolución CFE N° 286/16.
- ²⁴ <http://www.deis.msal.gov.ar/index.php/indicadores-basicos/>
- ²⁵ Disponible en <http://www.jus.gob.ar/areas-tematicas/acceso-a-la-justicia-para-personas-con-discapacidad/cartilla-de-derechos.aspx>
- ²⁶ Informe estadístico de la Procuraduría de Crímenes contra la Humanidad al mes de marzo de 2017.
- ²⁷ <http://servicios.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/265000-269999/265949/norma.htm>